وان لم يكن صحابيا والحاكم المعتزلي وهو الحسن بن كرامة في كتابه
شرح العيون وسوف يأتي بيان هذه المسئلة على التفصيل عند
ذكر الصحابة سيأتي تحقيقها في آواخر هذا الكتاب وسيصرح
المصنف عدالة المجهول من الصحابة اجماع أهل السنة والمعتزلة و
الزيدية وقد عرفت ان حكاية المحدثين لهذا الخلاف في قبول المجهول
العين يدل على ان مذهب جمهورهم ان من روى عنه عدل وعدله
آخر غير الراوي فهو عندهم مجهول فان حقيقة المجهول حاصلة فيه وهي
تفرد الراوي عنه بل ظاهر كلامهم في مجهول العين انه لو زكاه جماعة وتفرد
عنه راو ولو لصاحبه الى قوله بل هو عندهم مجهول العين اذ البحث في ذلك
وانما دل حكاية الخلاف على ذلك لانهم في علوم الحديث حكوا قبول من
هذه صفته وهي تفرد الراوي عنه والمزكي اختيار لابي الحسن بن القطان
فقط كما سلف في القول الخامس وهذا اي الذي دل عليه كلام الجمهور
قول ضعيف ثقة وعدله وروى عنه ثقة اخر لا نعني ان الكلام فيمن يعرف
عنه توثيق وتعديل فزيادة المصنف في عرف ثقة لم تتقدم شرطيته ولفظ
المصنف في مختصره فان سمي المجهول او انفرد واحد عنه فمجهول العين والحق
عند الاصوليين انه اذا وثقه ثقة الراوي او غيره قبل خلافا للاكثر المحدثين
والقول اي الصحيح قول الاصوليين انتهى لا معنى لتسمية مجهولا
الذي في مختصره ايضا ووجه قول المحدثين انه ينزل اي مجهول العين
الموثق منزلة التوثيق المبهم اذا كان اسم الرجل وعينه لم تثبت الا من

جهة

جهة من وثقه فكانه قال احد ثني الثقة وذلك غير مقبول عند اهل الحديث
كما تقدم والمصنف قد جعل قبوله محل تردد هذا كلامه في توجيه ما ذهب اليه
المحدثين فكيف يقول هنا معنى لتسميته مجهولا وقوله لانهم اي
ائمة الحديث لم يشترطوا العلم بعينه اي الراوي وبعدالته قد طوا
معتمدهم الدليل وهي قوله لانه اي الدليل من الثقة والرواية منه ومن
غيره ويفيد ان الظن بل التوثيق وحده يفيده وهو يجب العمل بالظن
هنا لانهم لم يوجبوا الخ ويوجبوا عطف على لم يوجبوا ان يبلغ المخبر وبها
اي لعدالة عددا التواتر ليفيد العلم ولو اشترطوا ذلك لم تات عدالة هم
الادلة عليه فتكون شرطا بغير دليل فلا يلتفت اليه وان اخبار الاحاد
ظنية يحتمل ان يريد ان ادلة العمل بها ظنية او انها في دلالتها على الحكم
الذي وردت فيه لا تفيد الا الظن الحكم وقوله واشتراط مقدمات
علمية وهي تواتر عدالة الراوي في امور ظنية وهي اخبار الاحاد تفيد
انه يريد الوجه الاخير غير مفيد فلا يتم الاشتراط لانها لا تحصل الا
الظن فاي فائدة لشرطية علمية المقدمات في ظنى النتائج بل الذي
تقتضيه الادلة انه لو وثقه واحد ولم يرو عنه احد او روى عنه واحد
ووثقه هو بنفسه لخرج عن حديث الجهالة وصار مظنون العدالة و
العمل بالظن واجب فقد بطل اهل الحديث ان التعديل يثبت بخبر الواحد
كما تقدم الا ان يقال ان ذلك فيمن قد عرف اسمه واسلافه من غير جهة المعدل
والمفروض هنا انها لم يعرفا الا من جهته في احد التقادير وهو على تقدير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)